دون الآدمي كان حق الله تعالى احق بالمضايقة قوله ويجب الاداء بتمكن يعني اذا تمكن
من اداء الزكاة وجب عليه اداؤها فان اخرها بعد التمكن ضمن قوله بحضور مال
ومستحق شرع في بيان شروط التمكن فلو غاب المال او المستحق لم يعد المالك
مقصرا بالتاخير لحضورهما قوله وجفاف يعني فيما يجف من الثمار فلا
يجوز دفع واجبه الا بعد جفافه فاما ما لا يجف من الثمار فلا يجوز دفع واجبه
فانه يخرج الواجب منه رطبا وقد تقدم بيانه قوله وتنقية يعني في الحبوب
فلا يجوز دفع واجبها قبل التنقية قوله وخلو مالك من مهم يعني اذا كان
المالك عند الوجوب في شغل مهم من امر الدين او الدنيا فله ان يؤخرها مدة
ولا يعد مقصرا بالتاخير الى تمامه قوله وحلول دينه يعني اذا كان له دين من الذهب
او الفضة او عروض التجارة مؤجلا ثلث سنين مثلا فان الزكوة تجب فيه كل سنة
لكن لا يجب دفعها الى مستحقيها قبل حلول الاجل ثم اذا حل الاجل نظر فان كان
المالك قادرا على استيفاء الدين من المديون وجب عليه صرف الزكوة الى مستحقيها
في الحال ... اذ لا مانع له عن قبضه واحترز بقوله بقدره عما
لو كان الدين على مماطل او معسر ونحوهما فانه لا يجب على المالك دفع زكاة الدين
الا حين يقدر على استيفائه قوله وعود مغصوب وضال يعني ان الزكاة
تجب في الذهب والفضة وعروض التجارة المغصوب او الضال ولكن لا يجب صرفها
الى مستحقيها الا اذا عاد اليه المغصوب والضال قوله وبشرط تقرر اجرة من صورة
ذلك ان يؤجر داره ستة سنين باحد وعشرين مثقالا ذهبا فاذا حال الحول الاول
فانه يؤخر اخراج زكاة هذه الاجرة لانه لا يدري هل يستقر ملكه على الاجرة
بتمام مدة الاجارة او تنفسخ الاجارة بعذر كانهدام الدار ونحوه فيجب رد قسط

ما بقي من المدة فحينئذ لا يكون ملكه مستقرا على نصاب كامل فاذا حال الحول
الثاني واستقر ملكه على الاجرة بتمام مدة الاجارة وجب عليه اخراج زكوة الا
جرة للحولين معا لانا تبينا ان ملكه كان مستقرا على الاجرة حولين قوله لا صداق
يعني لو نكحت على نصاب زكوي فحال عليه الحول في ملكها وجب عليها زكاته
سوى وطئها الزوج ام لا ولا اثر لتوقع فرقة يعود للزوج بها نصف الصداق
لانه اذا حصلت فرقة بعد الحول وقبل الدخول لم يؤثر في اسقاط الزكاة
عنها لما مضى من المدة في ملكها قوله ويضمن ان اخر يعني اذا وجدت شروط التمكن
بعد الوجوب ثم اخر المالك اخراج الزكاة اثم فان تلف المال بعد ذلك ضمن قدر
الزكاة قوله وله انتظار نحو جار ... ثم مضطر يعني هل يجوز بعد التمكن
انتظار قريب او جار مستحق غائبين ليدفع اليهما من الزكاة نظر فيه فان كان
هناك مضطر الى الزكوة غيرهما لم يجز انتظارهما والا جاز لكن لو تلف المال في زمن
الانتظار بعد التمكن ضمن المالك قدر الزكاة مطلقا وهذا معنى قوله ويضمن
قوله وما تلف قبله من نصاب سقط قسطه يعني مثلا ان يكون له خمس من الابل
فحال عليها الحول فتلف بعضها قبل التمكن من اداء الزكاة فانه يسقط من الزكاة
بقسط التالف فان كان التالف واحدة سقط خمس الزكاة او ثنتان
سقط خمسان وهكذا على هذا قوله لا وقص يعني لو كان له تسع من الابل مثلا
فتلف منها اربع قبل التمكن وبعد الوجوب لم يسقط من الزكاة شيء لان النصاب
باق والفرض يتعلق به ولا اثر للتالف وقد وقع في الماشية عفوا قوله وللمستحق
شركة بالواجب يعني ان الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الشركة بالمشترك فيصير
المستحقون شركاء رب المال بقدر الزكاة الواجبة ثم ان كان الزكوي الوا...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)